وسيأتي وممكن دخوله على جميع الورثة ايضا
وحب بالشخص او الاسترقاق وهو المراد هنا
كما يؤخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال
خمسة وهو الزوج والابوان وولد الصلب
ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي
الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره
والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس
فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه وان ادلى
بنفسه يحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا
اولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب
بالشخص حجب حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه
الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب بالوصف
بقوله ومن اي الذي لا يرث بحال اي مطلقا سبعة
بل اكثر كما سنعرفه الاول العبد قال ابن حزم
وهو يشمل الذكر والانثى وقال في المحكم العبد هو
المملوك اي ذكرا كان او انثى والثاني الرقيق
المدبر والثالث ام الولد والرابع الرقيق المكاتب
لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول
اربعة بدل سبعة وبعد عن هؤلاء الرق الى اخر
كلامه قلت اطلاق المصنف مستمر
بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك

اذا التصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية
لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية
فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما المبعض
فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك
عليه فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه وزوجته
ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية
واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له امان
وجبت له جناية حال حربيته وامانه ثم نقض
الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية
في حال رقه فان قدر الارش من قيمته لورثته
على الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كله
يورث الا هذا والخامس القاتل فلا يرث القاتل
مقتوله مطلقا خبر الترمذي وغيره ليس للقاتل
شيء اي من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن ان يتعجل بالقتل
فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة
وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمدا او غيره مضمونا
او لا بمباشرة او لا قصد مصلحة كضرب الاب او الزوج
او المعلم او لا مكره او لا فكل ذلك تناوله اطلاقه
والسادس المرتد وعنوة كيهودي تنصر فلا يرث
احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه
ترك دينا كان يعتقد عليه ولا يقر على الذي انتقل اليه